رابط المادة على منصة باحث

شرح)بلوغ المرام (الحرم المكي

20- كِتَابُ الطَّهَارَةِ) بَابُ الْمِيَاهِ (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه باحسان الى يوم الدين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام - 00:00:00

عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داوود والنسائي واسناده صحيح - 00:00:15

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم لاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جبنة. فجاء ليغتسل بنا فقالت له اني كنت جنبا. فقال ان الماء لا يذنب وصححه الترمذي وابن - 00:00:29

عن ابي هريرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى او قبل ان نتكلم عن هذا الحديث نبين في الدرس السابق - 00:00:49

ذكرنا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ذكرنا ان قول ان هذه الجملة رويت على ثلاثة اوجه ثم يغتسل - 00:01:05

ثم يغتسل ثم يغتسل فاما على رواية الظم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل وتكون جملة يغتسل استئنافية سيكون المنهي عنه هو شيء واحد وهو البول فقط بنها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:21

عن البول فقط واما على رواية النصر لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه هنا اعطيت ثم حكم واو المعية فيكون المنهي عنه هو الجمع بين الامرين. يعني ان يجمع بين البول وبين الاغتسال - 00:01:44

واما على الوجه الثالث وهو رياض الجزم ثم يغتسل البول ينهى عنه منفرجا. والاغتسال ايضا ينهى عنه منفردا اما الحديث يقول عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا عن رجل هذه هذا مجهول - 00:02:08

لكن جهالة الصحابة او جهالة الصحابي لا تضر لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى والنهي هو طلب الكف على وجه الاستعلام - 00:02:35

النهي هو طلب على وجه الاستعلاء نهى ان يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة. والمرأة بفضل طهور الرجل وليغترفا جميعا ان يغتسل الرجل بفظل الفضل هنا بمعنى الزيادة والمراد ببقية ما تتدعه المرأة - 00:02:54

بفضل طهور المرأة يعني ببقية غسلها او مائها الذي تغتسل فيه وان يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة. يعني ان يغتسل الرجل ببقية طهر المرأة. قال وليغترفا جميعا. فينهى ان يغتسل الرجل - 00:03:18

بفضل طهور المرأة وان تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل وهذا النهي في هذا الحديث ليس للتحريم بل هو للإرشاد بدليل ما بعده وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل من جفلة يعني من اناء - 00:03:35

في بعض ازواجه كان قد اغتسل فيه وهي ميمونة رضي الله عنها ودل ذلك على ان النهي في الحديث الاول انه ليس للتحريم وانما هو للارشاد. وان من كمال العشرة بين الزوجين - 00:03:58

ان يغتسل معا لان ذلك ادعى الى حصول المودة والمحبة بين الزوجين فقالت له والقائل وميمونة رضي الله عنها اني كنت جنبا يعني اصابتني الجنابة الجنب هو من لزمه الغسل - 00:04:14

من لزمه الغسل ان بجماع او بانزار ولو لم يجامع هذا هو الجنب الجنب هو من لزمه الغسل اما بجماع ولو لم ينزل او بايزان ولو بدون جماع كما لو احتلم او يحوي ذلك وسمي جنبا - 00:04:37

بان لسببين السبب الاول ان الماء جانب محله. يعني باعد محله وانتقل منه والسبب الثاني ان الجنب مأمور باجتناب مواضع الصلاة قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - 00:05:01

فاذا تسمية الجنب جنبا لهذين الامرين. اولا بان الماء جانب محله انتقل من مكان الى اخر والسبب الثاني ان الجنب ممنوع او مأمور باجتناب مواضع الصلاة ولهذا قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسله - 00:05:25

فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلب اي لا تصيبه الجنابة في عنا ما يخرج من الجنب من هذا الماء ليس نجسا بل هو طاهر وجل هذا الحديث على مسائل منها جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة والمرأة - 00:05:51

بفضل طهور الرجل ومنها ايضا ان الماء لا يجذب اي لا تصيبه جنابة. فلو ان شخصا اغتسل ان شخصا جنبا واغتسل ففضل وما يبقى من ماءه الاصل انه طاهر وفيه ايضا دليل على تعليل الاحكام على تعليل الاحكام الشرعية - 00:06:15

حسن تعليم النبي عليه الصلاة والسلام بتعليله الحكم لانه قال ان الماء لا يجنب اي لا تصيبه جنابة واعلم ان تعليل الاحكام الشرعية له فوائد متعددة منها اولا بيان سمو الشريعة - 00:06:41

وعن احكامها معللة وان الله عز وجل لا يشرع شيئا الا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها ثانيا من فوائد تعليل الاحكام ان كان القياس فيما اذا كانت العلة متعدية - 00:07:06

ان كان القياس فيما اذا كانت العلة متعدية. يعني العلة قد تكون متعدية وقد تكون قاصرة فاذا كانت العلة متعدية فانه يقاس عليها فمثلا في قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:28

لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. فعلل بادخال الحسن فيؤخذ منه ان كل ما يدخل الحزن على اخيك المسلم فانه ينهى عنه ثالثا من فوائد تعليل الاحكام طمأنينة المكلف - 00:07:47

المكلف اذا عرف العلة فانه يزداد طمأنينة ومنها ايضا من فوائد تعليل الاحكام التنشيط على الامتثال اقبال الانسان على الحكم المعلن التي الذي تعلم علته تجد انه اكثر انشق من اقباله على الحكم الذي لا يعرف علته - 00:08:07

ومن فوائد تعليل الاحكام ايضا ظهور مقتضى اسم الحكيم لله عز وجل وانه وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة فهذه خمس فوائد من تعليل الاحكام الشرعية بيان سمو الشريعة - 00:08:37

امكان القياس التنشيط على الامتداد. طمأنينة المكلف نعم نعم ظهور مقتبس من حكيم لله عز وجل. احسنت. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه - 00:09:08

كلب يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. اخرجه مسلم. وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب نعم يقول عليه الصلاة والسلام ظهور اناء احدكم طهور بمعنى تطهير وقوله اناء احدكم - 00:09:40

الاضافة هنا للبيان وليست فهذا الحكم يشمل ما لو كان الاناء مملوكا للانسان او كان تحت يده جعارية او وديعة او ما اشبه ذلك طهور اناء احدكم الاضافة هنا ليست للملك - 00:10:02

وانما هي للبيان والاختصاص. يعني الاناء الذي يختص به سواء كان مملوكا له ام لا اذا ولغ فيه الكلب من الكلب هو الشرب باطراف اللسان بلوغ الكلب شربه باطراف اللسان - 00:10:23

ان يغسله سبعا احداهن في التراب فعذر النبي عليه الصلاة والسلام ان يغسل اثر بلوغ الكلب سبع مرات احداهن بالتراب. وقد بين في الرواية انها تكون اولى وفي رواية اخرى هن لكن رواية اولاهن اولى - 00:10:45

فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا نجاسة الكلب لان الامر بتطهيره دليل على نجاسته ومنها ايضا بيان غلظ نجاسة الكلب فانجس الحيوانات وانجس المخلوقات هو الكلب فلا يوجد فلا يوجد حيوان من حيث النجاسة - 00:11:10

لا يوجد حيوان اشد منه نجاسة واغلب منه نجاسة وقد قسم العلماء رحمهم الله النجاسات من حيث الخفة الى ثلاثة اقسام القسم

الاول نجاسة مغلظة لما نجاسته نجاسة مغلظة وهو شيء واحد فقط وهو الكلب - 00:11:35
فانه يجب ان يغسل حذر بلوغه سبع مرات واما الخنزير كما سيأتي فليس كذلك القسم الثاني نجاسة مخففة يعني ما نجاسته نجاسة مخففة وذلك كبولي الغلام الذي لم يأكل الطعام - 00:12:03
فانه يكتفى فيه بالنظح وكذلك المذي يكتفى فيه بالنظح وكذلك ايضا القيء على القول بنجاسته لكنه ليس بنجس التمثيل الصحيح في نجاسة مخففة هو قول الغلام الذي لم يأكل الطعام والمذي - 00:12:26
والثالث بقية النجاسات البول والغائط وغيرها فهذه تغسل مرة واحدة اذا النجاسات من حيث الخفة والغلظ على اقسام ثلاثة الاول ما نجاسته مغلظة وهو الكلب فيجب ان يغسل سبع مرات - 00:12:48
والثاني ما نجاسته مخففة يعني يكتفى بها بالنظح. يعني الرش والثالث بقية النجاسات فتغسل مرة واحدة كما يأتي في الاحاديث وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان نجاسة الخنزير ليست كالكلب - 00:13:11
وقياس بعض العلماء الخنزير على الكلب في تغريظ النجاسة قياس مصادم للنص لان النص ورد بتغليظ النجاسة في الكلب ولم يرد بتغليظ النجاسة في الخنزير. والخنزير وان كان محرما لكن نجاسته ليست كنجاسة - 00:13:34
الكلب ومنها ايضا وجوب تطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات لقوله عليه الصلاة والسلام فليغسله سبع مرات ومنها ايضا وجوب استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب قال العلماء ولك في التراب ثلاثة اوجه - 00:13:58
الا ان تضع التراب ثم تصب الماء واما ان تصب الماء ثم تضع التراب واما ان تخرطهما معا. فكل هذا جائز فان شئت فضع التراب في الاناء ثم تصب الماء عليه - 00:14:26
وان شئت فضع عن الماء الذي هو الغسلة الاولى ثم تدر التراب عليه وان شئت فاخلطهما معا قبل ذلك وكل ذلك جائز اذا من فوائد هذا الحديث وجوب استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب - 00:14:41
ومن فوائده ايضا انه لا يجزئ عن التراب بستان ونحوه ولا يجزئ الاثنان ولا الصابون ولا غيره لان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على التراب والتنصيص يدل على التخصيص ولان الاشنان - 00:15:01
ونحوه كان موجودا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. ولو كان مما يجوز التطهير به كان النبي عليه الصلاة والسلام يبين لذلك وثالثا ايضا ان الطب الحديث اكتشف ان التراب فيه مادة لا يقوم غيره مقاما - 00:15:23
وهي ان الكلب حينما يلغ في الاناء اذا ولغ في الاناء فانه يفرز دودة يسمى الدودة الشريطية قال الاطباء وهذه الدودة لا يقتلها ولا يزيل اثرها الا التراب فعلى هذه يقول فيه اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:15:46
ان التراب يعني انه نص على التراب لهذا السبب وظاهر الحديث ظاهره وجوب ما صاده الكلب في في فمه ما صاده الكلب بفمه فانه يجب غسله هذا ظاهر الحديث. لقوله اذا ولغ فاذا امسك بفمه وعظ بفمه فهذا ابلغ - 00:16:13
والى هذا ذهب بعض اهل العلم رحمه الله وقالوا انما صاده الكلب فانه يجب غسل اثر امساكه واثر فمه في عموم الحديث والقول الثاني في هذه المسألة ان ذلك لا يجب - 00:16:40
اولا لان في ان ذلك هو ظاهر الاية الكريمة فان الله عز وجل يقول فكلوا مما امسكت عليكم ولان الصحابة ايضا كانوا يستعملون الكلاب في الصيد ولم ينقل عن احد منهم انه كان يغسل اثر عظة الكلب او امساك الكلب اذا صاد الصيد - 00:16:57
وثالثا ايضا ان غسل اللحم او الصيد بالتراب سبب لتلفه ولذلك كان القول الراجح انه لا يجب غسل ما اصابه فم الكلب من الصيد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:17:25
قال المصنف رحمه الله تعالى عن طيب قبل ذكر العلماء فيما يتعلق بالجلب ان الكلاب اقسام اولا الكلب العقور وثانيا الكلب الاسود البهيم وثالثا كلب الصيد والحرث والماشية والرابع بقية الكلاب - 00:17:52
كل نوع من انواع هذا الكلاب له حكم اما الاول وهو الكلب العقور فانه يشرع قتله لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم - 00:18:19

وذكر منها الكلب العقور يعني الذي عرف بعقله ونهشه فهذا يقتل لانه مؤذن القسم الثاني الكلب الاسود البهيم يعني الكلب الذي كله اسود ولونه اسود وهذا ذكر اهل العلم ان له خصائص - 00:18:39

منها اولا انه يقطع الصلاة ومنها ايضا انه لا يحل صيده ومنها انه لا يحل اقتناؤه ومنها ايضا من خصائصه انه انه انه انه شيطان لان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل. الكلب الاسود - 00:19:02

لما ذكر ذلك قالوا ما بال الاسود؟ قال ذاك شيطان القسم الثالث من اقسام الكلاب كلب الصيد والحرث والماشية فهذا يجوز اقتناؤه للصيد والحرث والماشية الانسان الذي عنده ماشية ويقتني كلبا لحراستها - 00:19:35

او عنده زرع مزرعة ويقتني كلابا لحراستها او عنده كلاب للصيد يستعملها في الصيد فاقتناء هذه الثلاثة جائز ومن باب اولى ان يقتني كلبا لحراسته يعني لحراسة بني ادم فلو فرض ان الانسان احتاج الى كلب لحراسته. كما لو كان مسكنه في خارج البلد ويخشى من السباع فاقتلاه - 00:19:58

هذا الكلب او هذه الكلاب لاجل ان تحرسه بعد الله عز وجل فهذا القسم الرابع بقية الكلاب وهذه من حيث القتل وعدمه لا تقتل الا اذا اذت لكن من حيث الاقتناء لا يجوز اقتناؤها - 00:20:27

وبه نعرف خطأ ما يفعله بعض الناس الان في زمننا من كونهم يقتنون الكلاب بل يقتنون كلابا يسمونها كلاب الزينة تقليدا للكفار وما علم هؤلاء انه ينتقص من كل من ان ينتقص - 00:20:50

كل يوم من اجله قيراطان لقول النبي عليه الصلاة والسلام من اقتنى كلبا الا كلب صيد او حرث او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراطان. فكل يوم ينقص من اجرك - 00:21:11

والقيراط بين النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الجنازة لما قال من تبع جنازة من صلى على جنازة فله قيراط. ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط. قيل يا رسول الله وما القيراطان؟ قال - 00:21:30

قال مثل الجبلين العظيمين اصغرهما مثل احد فيجب علينا ايها الاخوة ان ننبه اخواننا الذين يقتلون هذه الكلاب ربما انهم لا يعرفون ما ورد من الوعيد في اقتناء الكلب من غير حاجة. وان ننبههم - 00:21:47

وعنا الكلب نجس حتى لو غسله الانسان وحتى لو طهره فانه انجس الحيوانات واخبث الحيوانات من حيث النجاسة وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين - 00:22:07

رجل اربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهجرة انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم وهذا الحديث له قصة وهو وهي عنابة ابا قتادة - 00:22:32

طلب من امرأته بناء في اماء للوضوء فيه اماء للوضوء يعني اجري ان يتوضأ فاتت هرة فاصقت وشربت من هذا الاناء توضأ منه ابو قتادة وكأن زوجته استغربت كيف يتوضأ من اناء قد شرب منه - 00:22:54

الهر وقال ابو قتادة رضي الله عنه انها ليست اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس. يعني ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم ومعنى من الطوافين عليكم اي مما يكثر اطوافه - 00:23:17

تلبسه بكم فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا طهارة الهرة والمراد طهارة صغرها فسؤر الهرة الهر يعني بقية طعامها وبقية شرابها واثر عرقها كله طاهر فلو ان انسانا اه كان عنده اناء فيه ماء فشربت منه الهرة فهذا الماء طاهر - 00:23:39

او كان عنده طعام فاكل منه الهر فهذا الطعام طاهر او امسك هرا وقد تعرق الهرب او امسك هذا الهر ويده مبلولة فكل هذا طاهر وليس بنجس. الذي نجس منه هو ما - 00:24:13

خرج من السبيلين من بول او غائط. اما سؤره وهو بقية طعامه ومنها ايضا يستفاد منه تحريم اكل الهرد لقوله انها ليست بنجس يعني السؤر مما يدل على ان الحيوان اصله نجس - 00:24:32

وكل نجس فانه محرم لقول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس - 00:24:53

لعلل سبحانه وتعالى بالنجاسة ويستفاد منه ايضا ان كل حيوان يحرم اكله فانه نجس كل حيوان يحرم اكله فانه نجس وكل حيوان نجس فانه يحرم اكله ويستفاد من هذا الحديث ايضا - 00:25:11

عنا كل حيوان يكثر تردده وتطوافه بين الناس فانه يعفى عنه. يعني يعفى عن اثر بلوغه وعرقه وما اشبه ذلك الا الكلب فانه مستثنى كما تقدم وبناء على هذا يقول حمار - 00:25:36

الحمار والبغل طاهر فلو ان شخصا ركب حمارا واصاب ثيابه من عرقه فهذا العرق طاهر. ولو ان حمارا ولغ في ماء او اصاب طعاما فانه طاهر وذلك لان الحمار مما يكثر تردده - 00:26:02

وتطوافه بين الناس والرسول عليه الصلاة والسلام علل طهارة الهرة لم يقل لانها هرة او لانها صغيرة الجسم بل علل ذلك بعلة عامة وقال انها من الطوافين عليكم والطوافات فدلت هذه العلة على ان كل حيوان يشق التحرز منه - 00:26:25

ويكثر تطوافه وتردده فانه يكون طاهرا وقد ولم ينقل ايضا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوقون عند الحمار اثر عرقه. وانهم يضعون على ظهر الحمار برظعة او شيئا. يقيهم اثر هذا العرق - 00:26:52

وقد كانوا يركبون الحمير عريا ويركبونها وعليها حائل ولو كان الحكم مختلفا لكان النبي عليه الصلاة والسلام يبين ذلك. ويؤخذ من هذا الحديث ايضا فائدة وهي ان المشقة تجلب التيسير - 00:27:18

ان المشقة تجلب التيسير واعلم ان قولنا وهي القاعدة المشقة تجذب التيسير معناها انه كلما حصلت المشقة حصل التيسير لكن اعلم ان هذه الشريعة بحمد الله ميسرة في اصلها الشرع - 00:27:40

ميسر من اصله لكن عندما يحصل مشقة طارئة فانه يحصل ايضا تيسير اخر فمثلا الصلاة شرعها الله عز وجل لعباده وهي يسيرة من حيث الفعل لكن اذا حصل فيها مشقة - 00:28:02

يحصل التيسير فلو فرض ان انسانا لا يستطيع ان يصلي قائما فانه يصلي قاعدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمارة بن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:28:22

فعلى جنب. نعم احسن الله اليكم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:37

بذنوب مما انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فبال في طائفة منه فزجره الناس قوله جاء اعرابي الاعرابي هو ساكن البادية - 00:28:58

والغالب على الاعراب الجهل بالاحكام الشرعية والغالب عليهم ايضا الغلظة في المعاملة فيغلب على الاعراب الغالب عليهم اولا جهلهم بالاحكام الشرعية لبعدهم عن العلم وثانيا في تعاملهم فجاء الى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فبال في طائفة منه يعني في ناحية منه - 00:29:19

يعلم منه يظن ان المسجد كالصحراء يبول حيث شاء فزجره الناس والزجر هو النهي بشدة زجره الناس اي دعوه بشدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموا ومعنى لا تذنبوا اي لا تقطعوا عليه بوله - 00:29:48

ونهاهم عليه الصلاة والسلام عن زجر وقال لا لا تسلموا وانما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ارتكابا لادنى المفسدتين لان المفسدة الان حصلت وهي بوله وكونك تزرم وتنهاه وتقطع بوله هذا فيه مفسدة اخرى - 00:30:12

ما هي هذه المفسدة اولا انقطع البول فجأة ربما يكون سببا في ارتخاء في اصابة اعصاب الذكر والبول وتأثر البروستات في ذلك ثانيا ايضا انه اذا زجر وقام فان النجاسة سوف تنتشر في المسجد وعلى ثيابه - 00:30:36

كونه يبول ويفرغ في مكان واحد هذا اهون من كونه يزجر ولذلك كما سيأتي انما نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام اعلى المفسدتين بادناهما فقال لا تزلموا ثم امر الرسول عليه الصلاة والسلام بذنوب - 00:31:00

يعني بسجر مما فاهريق عليه. يعني صب على هذا البول فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا جهالة الاعراب. وان الغالب على الاعراب الجهل بالاحكام الشرعية الشرعية والا لم والا لم يقم هذا الاعرابي بالبول في المسجد - 00:31:24

ويستفاد منه ايضا وجوب انكار المنكر لان الصحابة رضي الله عنهم لما بال هذا الاعرابي في المسجد زجروه لانهم رأوا منكرا ودل على الحديث على وجوب انكار المنكر بل فيه المبادرة بانكار المنكر - 00:31:46

ويستفاد منه ايضا وجوب تعظيم المساجد وان المساجد بيوت الله عز وجل فيجب ان تطهر وان تصان عن النجاسات والقاذورات والاوساخ قال الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - 00:32:10

رفعا حسيا ورفعا معنويا وترفع رفعا حسيا ببنائها ونظافتها وصيانتها وتطييبها وترفع رفعا معنويا بالتعبد لله عز وجل فيها فتعظيم المساجد نوعان تعظيم حسي وذلك ببنائها والقيام عليها وما تحتاجه. وبناء معنوي - 00:32:33

وهو القيام بما ان شئت هذه المساجد وما بنيت من اجله وهو العبادة ويستفاد من هذا الحديث ايضا ارتكاب ادنى المفسدتين لدفن اعلاهما ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما ووجه ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم لما زجروه - 00:33:06

نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع ان بقاءه مفسدة لكنها هذه هذه المفسدة ادنى واهون من مفسدة قيامه لان كونه يقول المفسدة قد تحققت لو انه قام لحصل مفسدتان - 00:33:35

المفسدة الاولى انتشار البول في المسجد والمفسدة الثانية تنجسه هو بنفسه ارتكب النبي عليه الصلاة والسلام هنا نهاهم فدل هذا الحديث على ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما ومن فوائد هذا الحديث ايضا وجوب تطهير النجاسة - 00:33:55

لقوله فامر بذنوب من ماء وفيه ايضا دليل على المبادرة ايضا بتطهير النجاسة لقول والفاء تدل على التعقيد ومن فوائد الحديث ايضا انه يجب ان يكون الماء الذي تطهر به النجاسة اكثر من النجاسة - 00:34:24

وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالمكاثرة المكاثرة بان يخون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر منها فلو ان نقطة مثلا من البول اصابت ارضا يجب ان تطهر ليس بنقطة ماء وانما بماء كثير. حتى نتيقن زوال النجاسة - 00:34:47

لكن هنا مسألة وهي كيف تطهر النجاسة كيف نطهر النجاسة الجواب النجاسة اما ان يكون لها جرم او لا فان كان لها دم متجمد وعذر ونحو ذلك فيجب اولا عند ارادة تطهير النجاسة ان نزيل هذا الجرم - 00:35:14

يزيله فمثلا وجدنا ارضا تغوط عليها هر واردنا ان نطهرها يجب ان نزيل اثر هذه النجاسة الاول وهي هذه العذرة ثم بعد ذلك نصب الماء على المحل النجس ويجب ان يكون الماء الذي يصب اكثر من النجاسة - 00:35:39

كذلك ايضا اذا كانت النجاسة رطبة كبور اصاب الفرش. يعني فراش اصابه بول ولا يزال البول رطبا فيجب اولا ان ان نجفف هذه النجاسة بان تجفيف النجاسة تخفيف لها فتجفف بمنديل او بخرقة او بمنشفة ثم بعد ذلك يصب الماء - 00:36:03

واذا كانت النجاسة يابسة اكتفي بصب الماء مباشرة اذا النجاسة من حيث التطهير على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون ان تكون النجاسة لها جرم يعني جسم متعذرة ونحوها او دم متجمد - 00:36:31

فيجب اولا ازالة هذا الجرم ثم يصب الماء على المحل النجس بالمكاثرة. ومعنى المكاثرة ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر بنا والقسم الثاني ان تكون النجاسة رطبة ان يكون المحل الذي اصابته النجاسة لا يزال رطبا فيجب اولا ان يجفف وينشط هذا المحل - 00:36:50

لان التجفيف والتنشيف سبب لتخفيف النجاسة. ثم يصب الماء عليه والثالث ان تكون النجاسة ان يقول المحل يابسا كبول او غيره نشب فتطهيره يكون في صب الماء عليه. نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان - 00:37:19

فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف نعم يقول عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان. قالوا احلت اي احل الله - 00:37:54

التحليل اذا اضيف اذا اذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم احل فالمحلل هو الله. واذا قال صحابي احل فالمحلل هو الرسول عليه الصلاة والسلام بان التحليل والتحريم الى الله - 00:38:13

قالوا احلت لنا ميتتان وانما قال احيلت لنا ميتتان لان الاصل في الميتة التحريم. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة حرمت

حجتنا ميتتان ودمان. ايضا لان الاصل في الدماء التحريم حرمت عليكم الميتة والدم. قال فاما - 00:38:32
الميتتان فالجراد والحوت فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والضحى وقوله عليه الصلاة والسلام اما الميتتان فالجراد والحوت الجراد معروف والحوت جنس اسمه جنس يشمل كل يشمل كل ما لا - 00:38:53
سئل في الماء من حيوانات البحر ولهذا تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ميتة البحر حلال قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:39:17
قال ابن عباس رضي الله عنهما صيده يعني صيد البحر ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا فما لفظه البحر او القته الامواج على الساحل هي الاسماك وغيرها من حيوانات البحر. ووجدناها ميتة فانه يجوز اكلها - 00:39:39
لان هذا من الميتة المباحة يقول واما الدمان فالكبد والطحال الكبد الذي يكون في بطنه الحيوان وكذلك الطحال. فالكبد هو عبارة عن دم متجمد الكبد هي دم متجمد متجمع الثاني الطحال - 00:40:04
ففي هذا الحديث فوائد منها اولا ان التحليل والتحريم الى الله عز وجل الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وليس لاحد ان يحلل او ان يحرم شيئا الا بدليل - 00:40:29
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام على الله الكذب ولا يجوز للانسان ان يقول هذا حلال هذا حرام الا بدليل ومنها ايضا منة الله عز وجل - 00:40:47
على عباده باباحة هاتين الميتتين والدمين وهما الجراد والحوت والكبد والطحال ويستفاد منه ايضا ان الاصل في جميع الميتات التحريم بقولك احلت لنا ميتتان ولكن ما هي الميتة الميتة ضابطها كل ما لم يذك ذكاة شرعية - 00:41:08
كل حيوان لم يذك ذكاة شرعية فهو ميتة سواء كان سواء مات حتف انفه او مات بخنق او ذكي لكن الذكاة ليست شرعية كما لو تركت تسمية او اهل به لغير الله او مات ترديا فكل حيوان - 00:41:38
لم يذك ذكاة شرعية فهو ميت وهذا يدخل في انواع كثيرة منها ما ذكي لكن لم يذكر اسم الله عليه ومنها ما قتل خنقا ومنها ما تناطح لو تناطح الحيوانات حيوان نطح حيوان ومات فلا يحل ان يطيح - 00:42:03
ومنها لو تردنا من جبل او ايضا حيوان صدمته سيارة ومات كل هذا لا يحل لانه لم يذكى زكاة شرعية ولهذا قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - 00:42:28
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويستفاد منه ايضا ان الاصل في جميع الدماء التحريم. فكل الدماء الاصل انها محرمة الاصل في جميع انها محرمة الا ما استثني وهو الكبد والطحال وكذلك ايضا دم الادمي على القول الراجح - 00:42:50
قدم الادمي طاهر لانه ليس هناك دليل على نجاسته. ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون يصلون بثيابهم وعليهم اثر الدم. فكانوا يصلون بجراحاتهم في القتال وفي الجهاد ولم ينقل انهم كانوا او امروا ان يغسلوا ذلك - 00:43:19
قدمت القول الراجح من اقوال العلماء انه طاهر. وان كان جمهور العلماء يرون انه نجس لكن يعفى عن يسيره لكن ليس هناك دليل صحيح صريح في نجاسة الدم والله اعلم - 00:43:45
نجيب اجابة مختصرة على هذا اسئلة يقول ماذا اقول عندما عندما يقول المؤذن الى صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. الجواب انك تقول الصلاة خير من النوم لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - 00:44:04
الا انه استثنى من ذلك الحي على فالحيعلتان يعني اذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح تقول لا حول ولا قوة يقول حكم اداء الوتر بعد اذان الفجر وقبل صلاة الفجر. الجواب لا لا يجوز. لان الوتر ينتهي وقته بطلوع - 00:44:29
في الفجر لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله امدكم في صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر - 00:44:52
يقول اذا اذا غسلت النجاسة وبقي اثر هذه النجاسة من لون هل تكون النجاسة ازيلت؟ نعم اذا ازال الانسان النجاسة او غسل النجاسة

ولكن بقي شيء من لونها او ريحها لم يذهب - 00:45:10
فانه تكون طاهرة اذا لم يذهب فانه يكون طاهرا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة لما قالت فان لم يذهب الذنب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. نعم - 00:45:32
يقول يقول رأيتك اليوم صليت قبل طلوع الفجر ركعتان لا ليس قبل طلوع الفجر قبل طلوع الشمس دعوة بعد طلوع الشمس يعني ان صليت بعد ان مضى على طلوع الشمس خمس اربع عشر دقيقة او خمس عشر دقيقة - 00:45:51
والنهي يزول في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس النهي يزول بعد طلوع الشمس بنحو اربعة عشر دقيقة يعني ما بين ثلاثة عشر دقيقة - 00:46:14
دقيقة او بعضهم يقول اثناعش دقيقة الى ربع ساعة. فاذا مضى نحو ربع ساعة بعد طلوع الشمس فان النهي يزول يقول اذا رأيت هرة تأكل من النجاسات هل يجوز ان استعمل الماء الذي ولغت فيه هذه الهرة؟ هل الجرة؟ يقول اذا رأيتها تأكل النجاسة ثم - 00:46:26
وشربت من الماء فلا تشرب هذا الماء ولا تستعمل لانه نجس لان اثر النجاسة انتقل. اما اذا لم تعلم فيكون الماء طاهرا يقول شرع لسجود السهو في حالة الزيادة او النقص في حالة صلاة الجماعة او مفردة هذا نعجل ان شاء الله - 00:46:48
الدرس القادم هي سجود السهو يحتاج الى كلام طويل وتقدم في الشهر الماضي ان تكلمنا على سجود السهو وعلى احكامه وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا - 00:47:09